الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات : ٤/٩-٢٠٢/١٦
بيروت في : ٢ آب ٢٠١٩

قرار رقم ١٥٥٨/1

تعديل القرار رقم 1/306 تاريخ 2005/6/3 المتعلق بأسس تسعير الادوية

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون الرقم 376 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته (مزاولة مهنة الصيدلة) لاسيما المادة 80 منه،
بناء على القرار الرقم1/306 تاريخ 3/6/ 2005 وتعديلاته (أسس تسعير الادوية)
بناء على اقتراح اللجنة المكلفة بموجب القرار رقم 1/773 تاريخ 2019/5/9
وبعد استطلاع رأي وزارات المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ونقابة صيادلة لبنان ونقابة مستوردي الادوية وأصحاب المستودعات ونقابة مصنعي الادوية،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم547 تاريخ 2019/07/23)

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: يعدل الجدول رقم 3 من القرار رقم 1/796 تاريخ 2014/4/17 ليصبح كالاتي:

الشّريحة	السّعر المجاز FOB للدّواء المستورد $		السّعر المجاز CIF للدّواء المستورد $		السعر المجاز للصّناعة الوطنيّة $	
A1	0	5	0	5.35	0	5.67
A2	5	10	5.35	10.7	5.67	11.34
B	10	50	10.7	52.5	11.34	55.13
C	50	100	52.5	104	55.13	107.12
D	100	300	104	309	107.12	316.72
E	300	وما فوق	309	وما فوق	316.72	وما فوق

الجمهورية اللبنانية المديرية العامة قلم الديوان وزارة الصحة العامة

المادة الثانية يعدل الجدول رقم 4 من القرار رقم 1/796 تاريخ 17/4/ 2014والمعدل بالجدول الرابع من القرار رقم 1/301 تاريخ 21/2/ 2018 ليصبح كالاتي:

جدول رقم 4

اسس تحويل السعر المجاز للمستحضرات المستوردة الى سعر المبيع للعموم

1	2	3		4	5	6
الشريحة	نسبة مصاريف الشحن والتأمين (فقط في حالة FOB كسعر مجاز)	نسبة مصاريف تخليص, ورسوم جمارك ومصاريف أخرى		هامش ربح المستورد أو موزّع المصنع المحلي	هامش ربح الصيدلي	القاعدة / 100
		دون رسم جمركي	رسم جمركي عادي			
A1	%7.00	%6.00	%11.00	%10.00	30%+ 1000 LL	143.00+ 1000 LL
A2	%7.00	%6.00	%11.00	%10.00	30%+ 1500 LL	143.00+ 1500 LL
B	%5.00	%5.00	%10.00	%10.00	%30.00	143.00
C	%4.00	%3.00	%8.00	%9.00	%27.00	138.43
D	%3.00	%2.50	%7.50	%8.00	%24.00	133.92
E	% 2.5	% 2.25	% 7.25	% 7.5	$ 86	$86+107.5

ملاحظة : يبين العمود 3 نسبة رسم جمركي عادي

في حال كانت نسبة الجمارك لمستحضر ما ليست صفرا ولا القيمة المعمول بها (5% حاليا) , تضاف القيمة المختلفة الى القيمة المذكورة تحت عمود "دون رسم جمركي" في حساب سعر العموم.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره .

وزير الصحة العامة

د.جميل جبق

الجمهورية اللبنانية المديرية العامة قلم الديوان وزارة الصحة العامة

يبلغ:

- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية